مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية
الإيداع القانون: جوان 2019 Al-Bahith journal in legal and political sciences ISSN: 2676-1955
العدد:الثاني/ السنة: 2019 /E-ISSN: 2716-7925

المسؤولية المدنية للمنتج في ظل التشريع الجزائري

Civil liability of the producer under Algerian law

تاريخ الإرسال: 2019/09/17. تاريخ القبول: 2019/11/16

بوقرة خولة
طالبة دكتوراه
جامعة الجزائر 01

الملخص:

يشهد العالم اليوم ثورة في مختلف المجالات رغبة منه في تحسين مستوى معيشة الفرد وتحقيق مجتمع راقي، فالتطور السريع في آليات السوق العالمية التي عرفت في شتى الميادين منها "الصناعة التكنولوجية " وإلى إفراز منتوجات كثيرة ومتنوعة ومتطورة لا غنى للإنسان عنها سواء في حياته اليومية أو العملية.

والجزائر لم تكن في منأى عن هذه التحولات، بحيث عرف اقتصادها مرحلة جديدة من مراحل تطورها حيث تبنت نظام اقتصادي حر بعدما كان النظام الاقتصادي اشتراكي،مما جعل الأسواق تعج بالمنتجات،هذا ما يؤدي إلى زيادة في معدلات الاستهلاك دون وعي من المستهلك، وكذلك يدفع بالمنتجين إلى تحقيق الربح على حساب سلامة المستهلكين .

مما أدى بالمشرع الجزائري إلى إقرار مسؤولية المنتج المدنية بهدف تحقيق العدالة ورفع الظلم عن الطرف الضعيف إلا وهو المستهلك.

الكلماتالمفتاحية:المسؤولية المدنية،المنتج ، المعيب.

Abstract

The international community is witnessing a revolutionary evolution in all areas of our lives with the aim of improving the standard of living of the individual and creating a prosperous society. The increasing development of the mechanisms of the global market, in all directions, in particular concerning the technological industry has yielded many and diverse products that are in permanent evolution and which are indispensable to our daily or professional life.

Algeria, at the heart of these transformations, is experiencing a new era with the free market economy that has succeeded to the socialist economic model; this has led to the flooding of the national market of various products and, in turn, raised consumption rates without adequate awareness. Producers benefit from this situation even if it is to the detriment of the consumer.

As a result, the Algerian legislator has recognized the civil liability of producers in order to make justice for the vulnerable party, which is the consumer.

Keywords:*The civil responsibility, defective product*

مقدمة:

تبنت الجزائر سياسة اقتصاد السوق وسعيها إلى الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وتوقيعها على اتفاق شراكة مع الاتحاد الأوروبي، وبالتالي السماح للمتعاملين الخواص والمنتجين الوطنين والأجانب بالتبادل لمختلف المنتجات من والى الجزائر.

ونتيجة لذلك أصبحت الأسواق الجزائرية تعج بمختلف المنتوجات التي تضع للمستهلك، ويقتني السلعة التي يريدها في حيرة من أمره، خاصة مع الضغط الذي يمارسه الإعلام، دون أن يدرك مدى خطورتها وما قد يلحقه من أضرار وخيمة تمس أمنه وسلامة جسده، خاصة مع استعمال وسائل الغش من قبل المنتجين بعدم احترام مقايس ومواصفات الإنتاج من جهة، أو تدخل الوسائل التقنية والصناعية في سلسلة الإنتاج من جهة أخرى مما يزيد فرض المخاطر.

وهذا ما أدى بالمشرع إلى تكييف القوانين وسن تشريعات تعالج مسألة حماية المستهلك، فكان القانون رقم 89_02 (ملغى حاليا) أول تشريع يعين إجراءات صريحة وواضحة تهدف إلى حماية المستهلك، لكن بعد تطبيقه في الميدان وتجربة

دامت عشرين سنة تبين عجزه عن توفير حماية المطلوبة، مما أدى بالمشرع إلى سن قانون آخر، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش 09-03[1]، حيث جاء بإجراءات جديدة وسد الثغرات الواردة في القانون السابق، كما تم تعديله بموجب القانون رقم 18-09، بغية تحقيق الهدف المرجو.

وقبل هذا التاريخ استحدث المشرع بمقتضى القانون رقم 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني، حالة جديدة للمسؤولية وهي مسؤولية المدنية للمنتج في المادة 140مكرر ق م، ذلك نتيجة تأثره بالقانون الفرنسي حيث أن نص الفقرة الأولى من هذه المادة يكاد يكون نقلا حرفيا للمادة 1386 -1 من القانون المدني الفرنسي، غير أن المشرع الفرنسي تناول مسؤولية المنتج من خلال 18 مادة (من المادة 1386 -1 إلى 1386-18)، عكس المشرع الجزائري الذي لم يخصص لها سوى مادة وحيدة .

مما يؤدي بنا إلى طرح التساؤل الآتي:

مامدى فعالية النظام القانوني الذي أرساه المشرع الجزائري؟

للإجابة عن هذا التساؤل نتبع الخطة التالية:

المبحث الأول : مفهوم المسؤولية المدنية للمنتج

المبحث الثاني : التكيف القانوني للمسؤولية المدنية للمنتج

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية المدنية للمنتج

تعتبر المسؤولية المدنية مجرد آثر يترتب على إخلال المنتج لما التزام به قبل الغير قانونا أو اتفاقا، إلا أنه يؤدي بنا الأمر إلى الرجوع إلى قواعد القانون المدني للتعرف على أركان هذه المسؤولية، وبناء عليه سوف نتناول في المطلب الأول (تعريف المسؤولية المدنية للمنتج)، وفي المطلب الثاني (أركان المسؤولية المدنية للمنتج).

المطلب الأول: تعريف المسؤولية المدنية للمنتج

تبنى المشرع الجزائري نظام المسؤولية المنتج بموجب نص المادة 140مكررمن القانون المدني، والمتعلق بتعديل سنة2005[2]، أين كرست مسؤولية المنتج الذي هو نظام جديد في المسؤولية المدنية، وذلك ما طرح العديد من المصطلحات التي تقتضي الوقوف على تحديد مفهومها.

سوف نحاول في هذا المطلب التطرق إلى تعريف المنتوج (الفرع الأول)، وتعريف المنتج (الفرع الثاني) وتعريف المستهلك (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف المنتوج

سوف نحاول في هذا الفرع التطرق إلى تعريف الفقه القانوني للمنتوج (أولا)،وتعريف التشريعي للمنتوج (ثانيا).

أولا: التعريف الفقهي القانوني للمنتوج:

لقد تعددت تعريفات المنتوج حيث يعرفه الاستاذ jean calais auloy بأنه "كل منقول مادي قابل للبيع والشراء تجاري ".[3]

كما يعرفه البعض الآخر على أن حصيلة أو ثمرة العملية الانتاجية بغض النظر عن مصدرها زراعيا كان أو صناعيا ".[4]

ثانيا: التعريف التشريعي للمنتوج:

1- تعريف المنتوج في القانون المدني:

لم يضع المشرع عند وضعه لأحكام مسؤولية المنتج تعريفا شاملا و مانعا لمفهوم المنتوج، بل اقتصر على ذكر الأشياء التي تعتبر منتوجا، حيث تنص الفقرة 02 من المادة 140 مكرر«يعتبر منتوجا كل مالٍ منقولٍ ولو كان متصلا بعقار لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات و الصناعةِ الغذائيةِ والصيد البحري و البري و الطاقة الكهربائية ».[5]

يتبين من هذا الحكم أن المقصود بالمنتوج في مجال المسؤولية هو كل مال منقول – بما في ذلك المنقول المتصل بعقار– سواء كان هذا المنقول ماديا أو معنويا أو

صناعيا، والمقصود بالمال المنقول في هذا المجال هي الأشياء المنقولة[6]، وذلك بخلاف المنتوج في مجال حماية المستهلك الذي يشمل الخدمات و يقتصر على المنقول المادي فقط ، فمفهوم المنتوج في المسؤولية يشمل المنقول المادي و المعنوي و يستبعد الخدمات.

2- تعريف المنتوج في قانون حماية المستهلك وقمع الغش:

يعتبر مصطلح المنتوج مصطلحا اقتصاديا لم يكن معروفا في القانون إلا بعد صدور القانون 89-02 المؤرخ في 08 أفريل 1989 (الملغى حاليا)، حيث عرفه المشرع في قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 في م 10/03«المنتوج كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا».[7]

من خلال التعريف السابق نستنتج أن المنتوج يشمل كل المنتوجات المادية والخدمات المعروضة للاستهلاك وبالتالي يمكن القول ان المشرع قد أخذ بالمفهوم الاقتصادي للمنتوج.

الفرع الثاني: المنتج

لم يعرف المشرع الجزائري المنتج رغم أنه يعتبر مسؤولا عن الأضرار الناتجة عن العيب في المنتوج، إلا أننا نجده في القوانين الخاصة منها قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 الذي اعتبر المتدخل من بين المنتجين.

فعلى العموم فإن الاختلافات المحتملة والتي ظهرت أيضا في القانون المقارن بشأن تعريف المنتج تتعلق بجانبين: يتمثل الجانب الأول في تحديد المنتج بالنسبة للمنتوج الذي يقتضي إنتاجه تدخل عدة أشخاص، ومن ثمة نبحث عما إذا كانت صفة المنتج مقتصرة على المنتج النهائي أي المنتج الأخير أو أنها تسري أيضا في حق كل متدخل في عملية الإنتاج (اولا)، ويتعلق الجانب الثاني بتحديد صفة المنتج بالنسبة للمنتوج الذي يتولى تسويقه شخص غير المنتج الفعلي كأن يكون هو المنتج الظاهر (ثانيا).

أولا: المنتج بين الأحادية والتعددية

استنادا إلى تعريف المنتوج هو كل شخص طبيعي كان أو معنوي يقوم في إطار نشاطه المعتاد بإنتاج مال منقول معد للتسويق، سواء في شكل منتوج نهائي أو مكونات أو أي عمل آخر وذلك عن طريق الصنع أو التركيب، وبالنظر إلى أنواع المنتجات التي أشارت إليها الفقرة 02 من المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري[8] فقد يكون المنتج مزارعا أو مربيا للمواشي أو صناعيا أو صيدليا ...الخ.

وعليه فإن المنتجات عديدة ومتنوعة منها الطبيعية والمصنعة ومنها المنتجات البسيطة والمركبة، وفي مثل هذه الحالة الأخيرة كثيرا ما يقتصر عمل المنتج على عملية تركيب أو تجميع مكونات أو أجهزة أنتجها غيره، بحيث يكون لهذا الغير صفة المنتج بالنسبة لهذه المكونات أو الأجهزة وقد تكون هذه المكونات التي تم ضمها لمنتوج آخر هي المعيبة.

فمن تكون له صفة المنتج في مثل هذه الحالة؟ هل هو منتج الجهاز المعيب؟ أم منتج المنتوج الذي يشمل هذا الجهاز المعيب؟.[9]

في مثل هذه الحالات قد نكتفي بمنتج واحد وقد يتعدد المنتجون تجاه الضحية، كما يؤدي تعدد المنتجين إذا انصرفت صفة المنتج إلى كل متدخل في سلسلة الإنتاج – منتج المكونات ومعد التصميمات الفنية و المقاول الفرعي...الخ– إلى اضطراب العلاقة التعاقدية بين هؤلاء، غير أن انسحاب صفة المنتج الى كل متدخل فيه حماية أكثر للضحية ، حيث يمكنها الرجوع على كل من ساهم في عملية الإنتاج ، ويرى جانب آخر من الفقهاء أن صفة المنتج تقتصر على المنتج النهائي الذي تولى المرحلة النهائية في الإنتاج، و ذلك باعتباره أقدم الأشخاص و أدراهم بعملية الإنتاج و خصائص المنتوج و هو أيضا أول من يستطيع تقدير سلامة المنتوج للتداول، و يرى هؤلاء الفقهاء أن مسؤولية المنتج النهائي قوامها الغنائم التي يحققها من خلال النشاطات المهنية والتي كثيرا ما تكون محل تأمين، ويستند أيضا هذا الرأي إلى

المبررات التي اعتمدها المشرع لاستحداث مسؤولية المنتج، وهي توفير حماية أفضل للمضرور حيث أن مثل هذا الحل أي الرجوع على المنتج النهائي يجنب الضحية صعوبة إثبات المرحلة التي حصل فيها عيب في المنتوج.

ثانيا: المنتج الفعلي والمنتج الظاهر

قد يكتفي المنتج بعملية الإنتاج ويتولى غيره عملية عرض المنتوج للتداول، وقد يضع هذا الأخير اسمه على المنتوج أو علامته الصناعية أي علامة تنسب المنتوج إليه ، وقد يتم الإنتاج في بلد ويستورد من قبل مستورد تحت علامة هذا الأخير، وقد تتطلب صلاحية بعض المنتجات شروطا خاصة في نقلها أو تخزينها أو عرضها ويكون التاجر حينئذ هو الذي يتولى عملية التوزيع بدل المنتج، و تثير هذه الحالة مشكلة تحديد المنتج خاصة إذا كان المنتوج يحمل علامة الموزع أو المستورد ، فقد يعتقد المضرور أن العلامة الموجودة على المنتوج هي علامة المنتج، و بالنسبة للمنتجات التي تتطلب عناية خاصة في نقلها و تخزينها فقد يصبح المنتوج معيبا في مرحلة التوزيع و التخزين.

وبالتالي لابد أن تنسحب صفة المنتج إلى موزعي المنتوج والوسطاء ، ليس له ما يبرره سوى حماية المضرور إذ تجنبه البحث عن المنتج الفعلي فقد يتم الإنتاج في بلد أجنبي، الأمر الذي يثير مسالة تنازع القوانين وغيرها....الخ.

وهذا ما يقتضي على المشرع التدخل لوضع مفهوم المنتج مفهوما واسعا حتى لا يفلت بعض الأطراف من المسؤولية.[10]

الفرع الثالث: المضرور

يعرف بعض الفقه المضرور على أنه "هو كل شخص لحقه ضرر مادي او جسماني بفعل استعماله المنتوج المعيب، حتى ولو لم تربطه علاقة تعاقدية ".[11]

لذا سوف نحاول في الفرع التطرق إلى من هو المضرور في القانون المدني (اولا)،وقانون حماية المستهلك وقمع الغش (ثانيا).

أولا: المضرور في قانون المدني الجزائري:

بالرجوع الى المادة 01/140 مكرر من القانون المدني ان المضرور"...يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية".

لم يميز بين المتضرر والمهني وغير المهني، وإذا ما كانت متعاقد أو غير متعاقد المنتج.

ثانيا: المضرور في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش :

ما يمكن قوله أن مصطلح المضرور مرتبط بمدلول المستهلك في قانون حماية المستهلك وقمع الغش حيث نصت المادة 03على انه "يقصد في مفهوم أحكام هذا القانون ما يأتي:

-المستهلك: كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا،سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر او حيوان متكفل به...".[12]

جاء نص المادة أعلاه واسعا يشمل المستعملين لمتوج أو الخدمة De l'ensemble utilisateurs

فيستوي أن يكون هؤلاء تحصلوا عليها بالثمن عن طريق شرائه المنتج أو أحد التجار، ويستوي أن يصل إليهم مجانا، كالجمعيات الخيرية التي تقوم بتوزيع بعض المعدلات والسلع على المعوزين.

المطلب الثاني: أركان المسؤولية المدنية للمنتج

لقد نصت المادة 140مكرر من القانون المدني على ما يلي "يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية ."

من خلال المادة السابقة الذكر نستنتج لقيام المسؤولية المدنية للمنتج لابد من توافر اركان هي وجود عيب في المنتوج، وحدوث ضرر، وعلاقة سببية (الفرع الاول)، لكن في مقابل ذلك يستطيع التخلص منها عن طريق نفيها(الفرع الثاني).

الفرع الاول: شروط قيام المسؤولية المدنية للمنتج

تقوم المسؤولية أيًا كانت طبيعتها عقديةً، تقصيريةً، موضوعيةً، شخصيةً، مفترضةً ، بقوة القانون ...الخ على ثلاثة عناصر هي الضرر، المتسبب في الضرر والعلاقة السببية بين الضرر ومصدره، وهذا ما سنحاول بيانه: **أولا: العيب في المنتوج**

يشترط المشرع لقيام مسؤولية المنتوج أن يكون الضرر ناتجا عن عيب في المنتوج غير أنه لم يعرف هذا العيب مما يثير التساؤل حول مفهوم هذا العيب. فمصطلح العيب في المنتوج يحيلنا مباشرة إلى مفهوم قانوني للعيوب الخفية المعروفة في عقد البيع فهل المشرع قصد هذه العيوب؟ أم أنه ترك مجالا لاجتهادات الفقه والقضاء للبحث عن تعريف يتلاءم مع تطور الحياة الاجتماعية؟ أم هناك اعتبارات أخرى؟

فحسب اعتقادنا ان العيب في المنتوج المنصوص عليه في المادة 140 مكرر من القانون المدني متميز ومستقل تماما عن العيب الذي يضمنه البائع فلو كان يقصده لما نص صراحة على ذلك.

فلما ندقق في مصطلح –عيب في المنتوج–كشرط لقيام المسؤولية المدنية للمنتج فإن المنتوج لا يتطابق مع المعايير و المواصفات المطلوبة هذا ما يحيلنا الى إخلال المنتج بالالتزام بمطابقة و أمن المنتوجات و اخلا لبالالتزام اعلام المستهلك[13] وبالتالي يكون هناك عيب في المنتوج إذا ما أخل المنتج بالمعايير و المواصفات المطلوبة.[14]

المقصود بالعيب بأنه «تعتبر السلعة معيبة حينما لا توفر السلامة التي يحق لأي شخص وفي الحدود المشروعة أن يتوقعها»[15]، والواضح من هذا التعريف أنه لا يهتم

إلا بضمان السلامة والأمان اللذان يوفرهما المنتج، كما أن المشرع حدد شروطا موضوعية لتقدير العيب وهو التوقع المشروع للشخص العادي.[16]

ثانيا: الضرر

يعتبر الضرر جوهر المسؤولية المدنية، فإن الصور المختلفة للمسؤولية تتميز في بعض الأحيان من حيث نوعية الضرر كما هو الوضع بالنسبة لمسؤولية المنتج.[17]

لكن الإشكال الذي تثيره المادة 140 مكرر بهذا الصدد عن الأضرار التي تعوض في إطارها هل تغطي المسؤولية المدنية كافة الاضرار بما فيها الاضرار التجارية؟ أم ان تنظيمها يقتصر على الأضرار التي يرتبها فعل المنتوج المعيب بحيث يطال الضرر مالا آخر غير المنتوج المعيب أو يهدد الشخص في سلامته الجسدية؟

بما أن المادة نصت على التعويض الضرر الناتج عن عيب في المنتوج بصفة عامة بما فيها الضرر الذي يصيب المنتوج ، فإن التعويض يشمل كافة الأضرار أي كل الأضرار التي تصيب الإنسان في جسده و يترتب عليه وفاة المصاب او تلحق به جروحًا أو عجزًا دائما أيًا كان نوعه ولا يجوز للضحية أن تدعي الضرر المادي من مصاريف العلاج و ضياع الراتب أو العجز عن العمل ...الخ فحسب بل لها أيضا أن تطالب بالتعويض عن الضرر الأدبي جراء الآلام التي أصابتها بسبب الجروح أو تلك التي أصابت ذويها في حالة وفاتها و تشمل أيضا الضرر الذي يتحمل المنتج تعويضه و الخسائر المترتبة عن الأضرار المادية التي تلحق أموال الضحية.[18]

وعلى الضحية عبء إثبات الضرر وفقا للقواعد العامة وباعتبار الأمر يتعلق بوقائع مادية يمكن إثباتها بكل المسائل لاسيما إجراء الخبرة.[19]

ثالثا: العلاقة السببية

لابد أن يكون هناك علاقة سببية بين الضرر وعيب المنتوج، و على المضرور إثبات ذلك .

الفرع الثاني:أسباب الإعفاء من المسؤولية المدنية للمنتج

اولا: أسباب الإعفاء العامة

في غياب القواعد الخاصة التي تحدد طرق نفي مسؤولية المنتج يبقى السبيل الوحيد هو الرجوع إلى القواعد العامة بما أن مسؤولية المنتج هي مسؤولية موضوعية وليست مسؤولية شخصية حيث يُسأل المنتج بسبب الأضرار المترتبة عن عيب المنتوج وليس على أساس سلوك المنتج، فإن السبيل الوحيد لنفي مسؤولية المنتج هو إثبات السبب الأجنبي طبقا للمادة 127 من القانون المدني، أي يقطع العلاقة بين فعل المدعى عليه والضرر. وهذا السبب يتمثل في القوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو خطأ المضرور أو خطأ الغير.[20]

ثانيا: أسباب الإعفاء الخاصة

إلى جانب الأسباب العامة التي يمكن أن تعفي المنتج من مسؤوليته عن الأضرار التي لحقت بالمضرور هناك أسباب خاصة يمكن كذلك أن تعفيه من المسؤولية، إما أن يثبت أن المنتوج لم يطرح للتداول أو أن المنتوج خال من العيوب لحظة طرحه للتداول، كما يثبت أنه لا يوجد هناك غرض اقتصادي للمنتوج أو أن يثبت أن العيب مرجعه الالتزام بالقواعد التشريعية والتنظيمية، وأخيرا أن يثبت أن حالة المعرفة العلمية المتوفرة حال طرح المنتوج لم تكن لتسمح باكتشاف العيب.[21]

المبحث الثاني: التكيف القانوني للمسؤولية المدنية للمنتج

تعرف المسؤولية المدنية للمنتج على أنها الالتزام الذي يقع على المنتج بتعويض المستهلك نتيجة الأضرار التي تسبب فيها المنتوج أو خدمة، وقد يكون مصدر هذا الالتزام عقد يربطه بالمستهلك فتكون مسؤوليته عقدية يحكمها ويحدد مداها العقد من جهة وقواعد الخاصة بالمسؤولية العقدية من جهة أخرى، وقد يكون مصدره القانون في صورة تكاليف عامة يفرضها على الكافة فتكون مسؤوليته تقصيرية.

سوف نحاول في هذا المبحث تتطرق الى المسؤولية العقدية للمنتج (المطلب الاول)،وفي المطلب الثاني (المسؤولية التقصيرية).

المطلب الاول: المسؤولية العقدية للمنتج

لقيام المسؤولية العقدية، لابد من أن حدوث الإخلال بأحد الالتزامات التعاقدية التي ألقاها القانون على عاتقه وألزمه باحترامها.

فالمسؤولية العقدية المدنية للمنتج إذا ما اخلال المنتج بالالتزام بضمان العيوب الخفية والإخلال بالالتزام بالإعلام.

أولا: الإخلال بالالتزام بضمان العيوب الخفية

نظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها عقد البيع في المعاملات اليومية للأشخاص فقد نظم المشرع أحكامه بالتفصيل في المواد 351و421من القانون المدني.

حيث عرف الفقه العيب على أنه "الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السلمية للمبيع، أو هو النقيصة التي يقتضي العرف السلعة البيع منها غالبا ".[22]

حيث اعتبر المشرع الضمان بقوة في المادة 13من قانون 03/09قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

شروط الضمان المنتج للعيب الخفي:

1-أن يكون العيب قديما:

ومعناه كون العيب قديما أن يكون موجود أو وقت تسليم المشتري للمبيع من البائع، سواء وجد العيب موجودا وقت التسليم وعلى ذلك فإن لم يكن موجودا في هذا الوقت وجدت بعد تسليم المشتري المبيع فلا يضمنه البائع.[23]

2-عدم علم المشتري بالعيب:

لان علم بالعيب فلا يمكنه الرجوع على المنتج البائع بالتعويض، ويجعله عيبا ظاهرا وإذا كان مثل هذا الرجوع عن حقه في الضمان ولكن يقع عليه إثبات هذا العلم بجميع الطرق الإثبات.[24]

3- أن يكون العيب مؤثرا:

هو الذي ينقص من قيمة الشيء أو من الانتفاع به حسب ماهو مبين في العقد، وهذا مانصت عليه المادة 01/379من القانون المدني، حيث أن هذه المادة حددت درجة الجسامة في العيب، وتقاس بمعيار موضوعي أو مادي وتدل على نقصان من قيمة أو منفعة الشيء بعناصر ثلاثة:

بما يظهر من طبيعة الشيء، وبالاستعمال العادي للشيء، وبما يظهر من طبيعة الشيء .[25]

ثانيا:الالتزام بإعلام المستهلك

حيث يعرفه الفقه " هو بوح التاجر للمستهلك ما لديه من بيانات تتعلق بالعقد حتى تنير إرادته ويجب الإدلاء بكل المعلومات طالما آتت لها أهميتها في التعاقد".[26]

قد القى المشرع عاتق المتدخل الالتزام بإعلام حيث نص المشرع في المادة 17"يجب على متدخل أن يعلم المستهلك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأي وسيلة أخرى".

حيث حدد المشرع شروط وكيفية إعلامه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-378.

المطلب الثاني:المسؤولية التقصيرية

يقصد بالمسؤولية التقصيرية هو إخلال بالتزام قانوني يلحق بالغير ضرر، حيث نصت المادة 124من القانون المدني على أنه "كل فعل يرتكبه الشخص بخطئه ...".

لقيام مسؤولية المنتج التقصيرية هو إخلال المنتج بالتزام قانوني المنصوص عليه في بعض النصوص المتعلقة بالمستهلك، ولا تربطه بالمنتج أو المسؤول أي علاقة تعاقدية نجد منهم أفراد عائلة المشتري الأصدقاء والأقارب أو الضيوف.[27]

- أساس المسؤولية التقصيرية للمنتج:

تأسس المسؤولية التقصيرية على قاعدة الخطأ أ ي تقصيريا في اتخاذ الحيطة الواجبة لتجنب الاضرار بالغير أو على قاعدة أخرى تتمثل في تجزئة الحراسة.

1. **قاعدة الخطأ:**

- **الخطأ العادي:**

يقصد به الخطأ الذي يمكن أن يأخذ على المنتج منظور إليه كشخص عادي أو بعبارة أخرى تقصيره في اتخاذ الحيطة الواجب لتجنب الاضرار بالغير ،فقد لا يصادق المضرور صعوبة إثباته كأن يهمل المنتج التحقق من سلامة المواد الأولية التي تدخل في صناعة منتجاته ،أو إذا سارع إلى طرح هذه المنتجات للتسويق قبل إجراء الكشف عليها أو على عينه منها أو خطأ في تجزئتها للتحقق من صلاحيتها.[28]

- **الخطأ الفني:**

يقصد به ذلك الخطأ الذي يرتبط بفن العملية الانتاجية نفسها ويجد المضرور صعوبة في إثباته ويكون المنتج مخطئا دون إلمام كاف.

بأصولها الفنية، إذا كان عيب خفي في المنتوج يرجع إلى قصر دعاية الفنية المعروفة في مجال الانتاج الصناعي، ولا يمكن للمنتج أن يعفى عن المسؤولية بأن يتذرع لكونه قد وضع تحذيرا على منتجاته يخلوها ويلقي على عاتق مستعمليها عبء الاحتياط من مخاطر كان بإمكانه أن ينجمهم إياها.

والجدير بالذكر أن المنتجات تخضع لرقابة خارجية ولابد من معرفة أثر قرار صلاحية هذه المنتجات، وفي بعض الأحيان يكون المنتج ملتزما بوضع منتجاته لرقابة هيئة خارجية قبل تسويقها ومثال على صناعة الأدوية أو المستحضرات الطبية [29].

2-**قاعدة تجزئة الحراسة:**

لتعويض كل ضحايا المنتجات الخطرة ولتخفيف عليهم صعوبة أو مشقة إثبات خطأ المنتج حاول القضاء إيجاد وسيلة توصل إلى خلق قواعد خاصة بالمسؤولية عن الأشياء غير الحية، بعد ما كانت المسؤولية قائمة على الخطأ الواجب الاثبات تحول إلى نظرية الخطأ المفترض الذي لا يتحلل منه المخطئ إلا بإثبات السبب الأجنبي.

الخاتمة:

يعد موضوع مسؤولية المنتج من المواضيع الشاقة التي تحتاج التعمق والبحث ، نظرا للأهمية التي تكتسبها برغم من وجود قوانين تضمن سلامته وحمايته سواء كانت قواعد عامة أو قواعد خاصة قصد توفير الحماية القصوى.

فإن نص المشرع على المسؤولية المدنية للمنتج في المادة 140مكرر من القانون المدني هي في حقيقة خطوة إيجابية تواكب التطور العلمي والتقني الحاصل في المجتمع الذي يصاحبه لا محالة تطور قانونيا.

ومن بين النتائج المتوصل إليها من خلال دراسة هذا الموضوع هي:

– تكريس المشرع الجزائري المسؤولية المنتج في المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري لم ينظمها بدقة دون تتطرق إلى أي تفصيل، مما يطرح العديد من الإشكالات والنقائص خاصة أمام القضاء.

– برغم من أهمية المنتوج باعتباره ركنا جوهريا يميز مسؤولية المنتج عن غيرها من الأنظمة القانونية المشابهة ، وإلا أن المشرع الجزائري لم يعرفه.

– تعتبر المسؤولية المدنية عن عيوب المنتجات مسؤولية قانونية مهنية ذات طبيعة خاصة ، تهدف إلى حماية ضحايا المنتوجات المعيبة المطروحة التداول في الأسواق ، بغض النظر إلى طبيعة العلاقات التي تربط المتضرر بالمنتج.

بناء على النتائج المتوصل إليها نقترح التوصيات التالية :

– نظر للنقائص العديدة التي تعتري المادة 140 مكرر وجب إعادة النظر فيها بما يتماشى ويتناسب مع حماية المستهلك ، باعتباره الحلقة الأضعف في العلاقة التي تربطه بالمنتج ، وذلك على النحو الآتي :

– إضافة فقرة جديدة للمادة 140 مكرر توضح المقصود بالمنتج بدقة لرفع اللبس الحاصل في شأنه .

– تعديل الفقرة الثانية من المادة 140 مكرر الفقرة02 وذلك بإعادة تعريف المنتوج .

– إضافة فقرة جديدة للمادة 140 مكرر توضح كيفية إعفاء من المسؤولية من طرف المنتج على ضوء ما توصل إليه المشرع الفرنسي.

– على المشرع الجزائري ضرورة التدقيق في المصطلحات الواردة بالنصوص القانونية لتفادي التعارض فيما بينهما، وكذا عدم وضع القضاة في مشاكل عند تطبيق هذه النصوص.

– نصت المادة 140 مكرر على التزام الدولة بالتعويض في حالة انعدام المسؤول، غير أنها لم تحدد الجهاز المكلف من أجهزة الدولة بتقديم هذا التعويض.

الهوامش:

1–قانون رقم 09–03المؤرخ في صفر 1430الموافق ل25فبراير 2009،يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ،الجريدة الرسمية رقم 15، سنة2009/03/08،المعدل والمتمم بالقانون رقم 18–09المؤرخ في 10يونيو 2018،الجريدة الرسمية ،العدد35،سنة2018.

2– الأمر رقم 75–58 المؤرخ في رمضان عام 1395الموافق ل26سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني،الجريدة الرسمية،عدد78،سنة 1975،المعدل والمتمم بالقانون رقم 07–05 المؤرخ في 25ربيع الثاني عام 1428الموافق ل13مايو 2007،الجريدة الرسمية عدد31،سنة 2007.

3–Jean calais auloy ,et frankftinmetz,dorit de la consommation 7ém dition,Dalloz,paris,2009.

4– خميس حسناء،المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضة لضحايا الحوداث المنتوجات المعيبة،دراسة مقارنة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع قانون

العقود،كلية الحقوق العلوم السياسية،جامعة مولود معمري تيزي وزو،سنة2015،ص92.

5 –الأمر رقم 75–58،المرجع السابق.

6– بودالي محمد،مسؤولية المنتج عن منتجاته،دراسة مقارنة، الطبعة الاولى،دار الفجر ،القاهرة،سنة2005،ص80.

7– القانون 09–03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمعدل والمتمم بالقانون رقم18–09،المرجع السابق.

8– الأمر رقم 75–58،المرجع السابق .

9– قادة شهيدة ،المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، سنة2007،ص 40،أيضا علي فيلالي، الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، سنة2007 ، ص271–272،

CALAIS–aulloy jean ,HENRI lemple ,Droit de la consommation ,9éme,Dallos,paris,2015.

10– فيلالي علي، المرجع نفسه، ص275.

11– بركات كريمة،مقال بعنوان حماية أمن المستهلك في القانون الجزائري،مجلة معارف،المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج البويرة ،الجزائر ،عدد 09،سنة 2010،ص38.

12– قانون رقم 09–03،المرجع نفسه.

13– راجع المواد من 09إلى17من قانون 09–03،المرجع نفسه.

14– المرسوم التنفيذي رقم 13–378 المؤرخ في 5محرم 1435الموافق ل9 نوفمبر 2013، المتعلق بتحديد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك الجريدة الرسمية،العدد58،سنة 2013،ص8.

15-عمار زعبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعةبسكرة، 2013 – 2014،ص12.

16- سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية و الاتفاقيات الدولية، دارالثقافة، عمان ، سنة 2009، ص146-147.

17-قادة شهيدة، المرجع السابق، ص70.

18-فيلالي علي، المرجع السابق، ص276.

19-زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009، ص64-65.

20- سي يوسف زاهية حورية،المرجع نفسه،ص 343.

21- قادة شهيدة،المرجع نفسه،ص302.

22- مامش نادية ،مسؤولية المنتج، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، سنة 2012،ص08.

23-بودالي محمد ،المرجع السابق ،ص 56.

24-راجع المادة 03/379 من القانون المدني،المرجع السابق.

25-السنهوري عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء01،مصادر الالتزام ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،سنة 2007 ،ص723.

[26]-Calais –auloyjean,steinmezFrank,droit de la consommation,imprime par paragraphe,lNnion talusk,4éme ED ,Dalloz ,paris,1996,P45

27-سي يوسف زاهية حورية ،المرجع نفسه،ص 207.

28- بركات كريمة،المرجع السابق،ص 299.

29- كالم حبيبة،حماية المستهلك،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع العقودوالمسؤولية،كلية الحقوق والعلوم الادارية ،جامعة الجزائر،سنة 2005،ص99